وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او
دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر
ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب
كالسفر للمشقة والفعل المفضي عرفا عليه بالعمد في
العمدية وقال ابو زيد المناسب ما لو عرض على
العقول تلقته بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع
الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول
ونفيه متساويا كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كالنكاح
الآيسة لمصلحة النوالد وقد يكون الثاني والثالث
لسان البيع مظنة الحاجة الى التعاوض وقد اعتبر

متساويين

كذلك ترجح سبر المستدل بموافقته للتعدية ودليل
العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما انه لا بد من علة
لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلما فهو الغالب
لان التعقل اقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت
ظهورها بالمناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة
فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب الاجماع العمل
بالظن في علل الاحكام الرابع المناسبة والاخالة
ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء
المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في
التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب

سلمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)